Dirasat: *Shari'a and Law Sciences*, Volume 47, No. 4, 2020

Deanship of Scientific Research

Custody Provisions: A Comparative Study between Maliki Jurisprudence and Kuwaiti Law

Mariam Alkandari

Department of Comparative Jurisprudence and Sharia Policy, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University, Kuwait.

Received: 12/11/2019
Revised: 10/2/2020
Accepted: 13/7/2020
Published: 1/12/2020

Citation: Alkandari, M. (2020). Custody Provisions: A Comparative Study between Maliki Jurisprudence and Kuwaiti Law. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *47*(4), 221-231. Retrieved from https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/3269

© 2020 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

The importance of this research is highlighted through the statement of the provisions of custody in the Maliki school of thought, the definition of the provisions of custody, its arrangement, and the conditions that must be met by the custodian, and the provisions related to the child in terms of alimony, vision, and travel. In addition, the study included mentioning cases of dropping custody, and the time of expiry, while comparing them with the Kuwaiti Personal Status Law. The research was based on the inductive method by extrapolating the books of Maliki jurisprudence and the provisions of custody. It was also based on the comparative approach by comparing the provisions of custody according to the Maliki school of thought, and the provisions of the Kuwaiti Personal Status Law regarding custody. This is in addition to the analytical approach by studying the concept of custody provisions, then clarifying the related provisions of the Kuwaiti Personal Status Law. The research concludes with a statement of the role of Islamic law on the Muslim family, through the legal provisions that preserve the rights of the individual, including the provisions of custody that guarantee the right of the child when he/she is young. In addition, the research concluded by clarifying the role of Kuwait in preserving the rights of the child, through its keenness to adhere to the provisions of Islamic Sharia in the enactment of the Kuwaiti Personal Status Law.

Keywords: Custody, alimony, dropping custody.

أحكام الحضانة: دراسة مقارنة ما بين الفقه المالكي والقانون الكويتي

مريم أحمد علي الكندري

قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، الكويت.

ملخّص

تبرز أهمية هذا البحث من خلال بيان أحكام الحضانة في المذهب المالكي، من بيان تعريف أحكام الحضانة، و ترتيبها، والشروط التي يجب توافرها في الحاضن، والأحكام المتعلقة بالمحضون من نفقة، ورؤية، وسفر، مع ذكر حالات إسقاط الحضانة، ووقت الانتهاء، مع مقارنتها بقانون الأحوال الشخصية الكويت. وقام البحث على المنهج الاستقرائي من خلال استقراء كتب الفقه المالكي وما جاء فيه من أحكام الحضانة، والمنهج المقارن من خلال مقارنة أحكام الحضانة عند المذهب المالكي، وما جاء في قانون الأحوال الشخصية الكويتي من أحكام الحضانة، والمنهج التحليلي من خلال دراسة مفهوم أحكام الحضانة، ثم بيان ما يتعلق بها من أحكام، جاء بها قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ويخلص البحث إلى بيان دور الشريعة الإسلامية على الأسرة المسلمة، من خلال الأحكام الشرعية التي تحفظ للفرد حقوقه، ومنها أحكام الحضانة التي تكفل حق المحضون حال صغره، وإلى بيان دور الكويت في المحافظة على حقوق المحضون، من خلال حرصها على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في سن قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

الكلمات الدالّة: الحضانة، النفقة، إسقاط الحضانة.

المقدّمة

إن الشريعة الإسلامية جاءت صالحة لكل زمان ومكان، فكانت أحكامها تقوم على بناء مجتمع متماسك، يقوم على تقوية أواصر المودة والمحبة بين أفراده، قال تعالى:(ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة) [سورة الروم:21]، فمن آياته سبحانه أن خلق بين الزوجين المودة والرحمة الناتجة عن المحبة والتعاطف فيما بينهما (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 1964، 17/14)، فهما نواة المجتمع وبهما تتماسك لبناته، ولذلك حرصت الشريعة الإسلامية على البناء الأسري، لتوفير بيئة صالحة ينعم بها الأبناء، من خلال غرس المودة والرحمة فيما بينهما؛ ليكون وقوداً يعين كليهما فيما وكل إليه من مسؤوليات تجاه أسرتهما، قال النبي ε: " كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها" (أخرجه البخاري في كتاب النكاح - باب المرأة راعية في بيت زوجها – حديث رقم (5200)، 31/7، ومسلم في كتاب الإمارة – باب فضيلة الإمام العادل- حديث رقم (1829)، 1459/3)، فدل الحديث على أن كل من الزوجين مؤتمن على ما وكل إليه من مهام سواء من ناحية أداء الحقوق الواجبة عليهما اتجاه بعضهما البعض أو من ناحية القيام والنظر في شؤون أبنائهما، فيجب عليهما بذل الجهد في الحفاظ على ما وكل إليهما من مهام، والنظر في صلاحه وأداء النصيحة فيه (ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 2003، 322/7)، ولكن لو حدث أن اختل توازن الأسرة ووقع أبغض الحلال عند الله، لذا جاءت عناية الشريعة الإسلامية بأحكام الحضانة التي تحافظ على الأبناء، بتعيين من يكون أهلاً للقيام بشؤونهم وتربيتهم والنظر فيما هو أصلح لهم.

ومن حرص دولة الكويت على مصلحة أفرادها وتوفير الحياة التي يسودها المودة والرحمة، بما يحفظ لهم حقوقهم، ويكفل لهم استقرارهم، سنت قانون الأحوال الشخصية الكويتي والذي يشتمل على أحكام الحضانة المستلة من الشريعة الإسلامية، للمحافظة على توفير البيئة السليمة حماية لحق المحضون ورعايته، وحسن تربيته، وهنا تكمن أهمية البحث من خلال بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالحضانة، مع مقارنتها بما جاء في قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

جديد البحث:

يتناول هذا البحث بيان أحكام الحضانة وفق المشهور من المذهب المالكي، مع مقارنتها بقانون الأحوال الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين أرقام 61 لسنة 1996م و 29 لسنة 2004م، و66 لسنة 2007م، وقانون إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء، الذي استند بمجمله على المذهب المالكي في صياغة مواده، وجاء في المادة (343) بأن: (كل ما لم يرد له حكم في هذا القانون يرجع فيه إلى المشهور في مذهب الإمام مالك، فإن لم يوجد المشهور طبق غيره، فإن لم يوجد حكم أصلاً، طبقت المبادئ العامة في المذهب)، وهذا سبب اقتصار البحث على بيان أحكام الحضانة في المذهب المالكي منعاً للإطالة، وفي حال كان الحكم الشرعي الذي صيغت منه المادة القانونية، قد أخذ من مذهب آخر، فإني أبين الحكم أولاً عند المذهب المالكي، ثم مقارنته مع ما جاء في قانون الأحوال الشخصية، والمذهب الذي أخذ منه.

مشكلة البحث:

كفلت الشريعة الإسلامية جميع حقوق الإنسان منذ ولادته إلى حين مماته، فسنت الأحكام الشرعية بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية من أجل بناء مجتمع متماسك، تسوده الألفة والمحبة، ومن ذلك ما جاء من أحكام شرعية تكفل حق المحضون المادي والمعنوي، وبالتالي يمكن تلخيص مشكلة الدراسة في الأسئلة الآتي:

1. ما المراد بأحكام الحضانة، وما هو ترتيبها؟
2. ما الشروط الواجب توافرها فيمن يثبت له حق الحضانة؟
3. من المسؤول عن نفقة المحضون، وهل يلزم الأب دفع أجرة للحاضنة وللمسكن؟
4. هل يملك الحاضن منع الأب من رؤية أبيه؟
5. ما حكم سفر الحاضن أو الأب للانتقال إلى بلد غير بلد المحضون؟
6. متى تسقط الحضانة؟ وهل هناك مدة لانتهائها؟

أهداف البحث:

1. بيان عناية الشريعة الإسلامية بالمحضون، وحرصها على رعايته والنظر في شؤونه.

2. توضيح معنى الحضانة وأحقية من يقوم بها بحسب مصلحة المحضون، وما يتعلق بها من أحكام.

3. بيان مسؤولية الأب والأم ودورهما في رعاية المحضون، والحرص على توفير الرعاية السليمة له.

4. بيان حرص دولة الكويت على تطبيق أحكام الحضانة وفق الشريعة الإسلامية بحسب المصلحة التي تقتضيها طبيعة المجتمع الكويتي.

الدراسات السابقة:

– أحكام الحضانة في الفقه والقانون، رسالة ماجستير، إعداد: الشيخ حمدي الفكي، إشراف: د. إبراهيم العاقب، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، 1417هـ - 1996م، تناول الباحث في هذه الدراسة بيان أحكام الحضانة في المذاهب الأربعة، مع مقارنها بقانون الأحوال الشخصية السوداني، وأما هذا البحث فقد جاء ببيان أحكام الحضانة في المذهب المالكي فقط، مع مقارنته لقانون الأحوال الشخصية الكويتي.

– الحضانة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجيبوتي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، إعداد: حسن محمد أبسية سجال، إشراف: إيهاب أحمد محمد قاضي، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، 1434هـ - 2013م، وجاءت هذه الرسالة بيان أحكام الحضانة عند المذاهب الأربعة مع مقارنتها بما جاء بقانون الأسرة الجيبوتي، وبهذا يفارق هذا البحث الذي يعنى ببيان أحكام الحضانة في المذهب المالكي ومقارناً بقانون الأحوال الشخصية الكويتي.

– أحكام الحضانة في الإسلام – دراسة مقارنة ما بين المذاهب الأربعة، رسالة ماجستير، إعداد: سعد بن عبد العزيز بن كليب، إشراف: د. محمد عبد الوهاب بحيري، جامعة الإمام محمد بن سعود، المعهد العالي للقضاء، 94/93هـ، في هذه الرسالة ذكر الباحث أحكام الحضانة عند المذاهب الأربعة، دون مقارنتها بالقانون، وبهذا يفارق هذا البحث الذي جاء مقارناً بقانون الأحوال الشخصية الكويتي.

– أحكام الحضانة في الفقه الإسلامي، د. فتحية محمد الحنفي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، جامعة الأزهر، مجلد 15، عدد18، وتناولت الباحثة بيان أحكام الحضانة في الفقه الإسلامي دون مقارنتها بالقانون، وهذا البحث تناول أحكام الحضانة في المذهب المالكي مقارناً بقانون الأحوال الشخصية الكويتي.

منهجي في البحث:

اتبعت في كتابة البحث عدة مناهج منها المنهج الاستقرائي من خلال استقراء كتب المالكية وما جاء فيها من أحكام الحضانة، والمنهج المقارن من خلال مقارنة أحكام الحضانة عند المذهب المالكي، وما جاء في قانون الأحوال الشخصية الكويتي من أحكام الحضانة، والمنهج التحليلي من خلال دراسة مفهوم أحكام الحضانة، ثم بيان ترتيب الحضانة، وشروطها، وما يتعلق بها من أحكام، جاء بها قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

خطة البحث:

المقدمة

المبحث الأول: تعريف أحكام الحضانة:

المطلب الأول: تعريف "أحكام" لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف "الحضانة" لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: ترتيب الحضانة.

المبحث الثالث: شروط الحاضن.

المبحث الرابع: نفقة المحضون.

المبحث الخامس: رؤية المحضون وسفره.

المطلب الأول: رؤية المحضون.

المطلب الثاني: سفر المحضون.

المبحث السابع: إسقاط الحضانة و انتهاؤها.

المطلب الأول: إسقاط الحضانة.

المطلب الثاني: انتهاء الحضانة.

الخاتمة.

المبحث الأول: تعريف أحكام الحضانة

المطلب الأول: تعريف "أحكام" لغة واصطلاحاً.

1- الفرع الأول: تعريف "أحكام" لغة: من مادة (حكم)، والحكم مصدر جمعه أحكام، ومن معاني الحكم أنه يطلق على العلم والفقه، ومنه قوله تعالى: (وآتيناه الحكم صبياً) [سورة مريم:12]، ويقال أحكام العبادات: أي قواعدها، وأحكام الله: أوامره وحدوده (ابن منظور، لسان العرب، 1414، 539/1).

يتبين من التعريف اللغوي لكلمة "أحكام" أنها قد تطلق على الحدود والأوامر، وفي هذا البحث تطلق على الأوامر المتعلقة بالحضانة، وما يجب التزامه أو الامتناع عنه عند تطبيق حدودها.

الفرع الثاني: تعريف "أحكام" اصطلاحاً: يطلق الحكم في الاصطلاح الشرعي عند الأصوليين على: خطاب الله -تعالى- المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع (القرافي، 1973، شرح تنقيح الفصول، ص10)،

فيتضح مم سبق أن الحكم الشرعي يطلق على خطاب الله تعالى لعباده إما بفعل أمر ما أو طلب تركه.

المطلب الثاني: تعريف الحضانة لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: تعريف الحضانة لغة: من مادة حضن، يقال حضن الصبي يحضنه حضناً وحضانة أي يجعله في حضنه ورباه، كالمرأة إذا حضنت ولدها، والحضانة: مصدر الحاضن والحاضنة وهما الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه، وسميا بذلك لأن المربي والكافل يضم الطفل إلى حضنه، وبه سميت الحاضنة، وهي التي تربي الطفل (ابن منظور، لسان العرب، 1414، 123/13).

يتبين من المعنى اللغوي للحضانة أنها تطلق على تربية الصغير ورعايته بحفظه والنظر في شؤونه.

الفرع الثاني: تعريف الحضانة في الاصطلاح: حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسده (الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، بدون تاريخ، 207/4).

ولا يخرج التعريف الاصطلاحي للحضانة عن المعنى اللغوي من كونها تطلق على تربية الصغير والنظر في شؤونه، وهو موافق لتعريف الحضانة الذي **جاء به قانون الأحوال الشخصية الكويتي في شرح المادة (189) بأنها**:(تربيته، ورعايته، وتعهده بتدبير طعامه، وملبسه، ونومه، وتنظيفه، وجميع شئونه التي بها صلاح أمره، ممن له حق تربيته شرعاً) (المذكرة الإيضاحية، 2011)، وعلى ذلك فإن المراد من أحكام الحضانة هي الحدود والأوامر التي تتعلق بحفظ الصغير، وتربيته والقيام بشؤونه.

المبحث الثاني: مشروعية الحضانة والحكمة منها:

أولاً: مشروعية الحضانة

الحضانة فرض من فروض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وهي ثابتة في الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، منها ما هو موضح في الآتي:

- قوله تعالى:(وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً) [الإسراء: 24]، وجاءت الآية لترسيخ مكانة الوالدين لما لهم من عظيم فضل على الأبناء، فكان واجباً الدعاء لهما بالرحمة؛ لأنها جامعة لخيري الدين والدنيا، وهو من باب الإحسان إليهما، كما أحسنوا له بتربيته في صغره، عندما كان في حال الضعف فقاما بتوجيهه والعناية به(الرازي، مفاتيح الغيب، 1420، 321/20)، فيفهم من الآية أن الحضانة ثبتت للإنسان في صغره.

- وقوله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) [البقرة: 233]، أي أن فالأم أحق برضاعة ابنها وكفالته إلى أنَّ يقوى صلبه ويستغني بنفسه، (الطبري، جامع البيان، 2000، 31/5)، ممّا يدّل على ثبوت حقها في القيام بشؤونه ورعايته ما دام في حضانتها.

- ما جاء عن النبي ε أن امرأة جاءت له فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول ε: «أنت أحق به ما لم تنكحي»، (أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق_ باب من أحق بالولد، حديث رقم **(2276)**، 283/2، قال الألباني: حديث حسن، انظر: 244/7). دل الحديث على أن الأم حقها مقدم في حضانة الصغير، فلا يملك الأب حق انتزاعه منها (الصنعاني، سبل السلام، بدون تاريخ، 330/2).

- وقد أجمعت الأمة الإسلامية على وجوب كفالة الصغار، والقيام بشؤونهم، وأنه لا يحل ترك الصغار من غير كفالة ولا تربية، وإذا قام به البعض سقط عن باقي الناس (القرطبي، المقدمات، 1988، 562/1، العدوي، حاشية العدوي، 1944، 130/2)

ثانياً: الحكمة من الحضانة

كانت الحضانة واجنة على الصغار، لما فيه من حفظ لهم ورعاية من خلال القيام بشؤونهم، وتربيتهم التربية الإسلامية التي تستند على منظومة من القيم والأخلاق الإسلامية، وكما فيه حفظ لنفس الصغير ورفعاً للضرر عنه، من خلال توجيهه نحوه فيه مصلحة له في دينه ودنياه، وكما فيه حفظ لماله من الضياع، فكانت الحضانة حق ثابت له لحفظ حقوقه، والتعهد بشؤونه من مأكل ومشرب والاهتمام به وبصحته، وفيها تربية للمجتمع المسلم على مراعاة أوامر الله -عزوجل- ومعرفة حدوده وطلب مرضاته (نصيرات، المضامين التربوية لأحكام الحضانة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، ص548).

المبحث الثاني: ترتيب الحضانة

إن الشريعة الإسلامية حريصة على توفير بيئة صالحة تحيط بالصغير، من خلال إسناد مهمة النظر في شؤونه إلى من هو أصلح له، وأرفق به،

بما يحقق له المصلحة في جميع شؤون حياته، فلذلك قدمت النساء على الرجال في الحضانة لوفور شفقتهن، وهو ما يحتاجه الإنسان في الصغر، وقدمت الأم على الكل في الحضانة لأنها الأكثر شفقة ورحمة بابنها، لقول النبي ε: **"أنت أحق به ما لم تنكحي"** (أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق – باب من أحق بالولد – حديث رقم: 2276، 283/2، والبيهقي في كتاب النفقات – باب أي الوالدين أحق بالولد – حديث رقم: 2907، 193/3، قال عنه الألباني: حديث حسن/ انظر:إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 244/7)، فالحديث يدّل على أولوية الأم بالحضانة (الصنعاني، سبل السلام، بدون تاريخ، 331/2)، فإذا طرأ على الأم ما يمنع إسناد الحضانة إليها كموتها أو لم تكن أهلاً لذلك، انتقلت الحضانة إلى من يليها، واشترط المالكية انفراد كل أنثى ثبتت حضانتها للمحضون بمسكن مستقل تعيش فيه، ولا يجمعها بالتي سقطت عنها حضانتها (ابن عرفة، حاشية الدسوقي، بدون تاريخ، 528/2)، ورتبت الحضانة عند المالكية على النحو الآتي:

أولاً: ترتيب الحضانة من بحسب الإناث جهة الأم

– تكون الحضانة من بعد الأم إلى أمها، وتليها جدتها _ وتقدم أم الأم على أم الأب -، ومن ثم تنتقل الحضانة إلى أختها الشقيقة، ثم أختها لأم ثم أختها لأب، وبعدها تنتقل الحضانة إلى خالة الأم الشقيقة، ثم الخالة لأم، ثم الخالة لأب، ومن بعدهم تنتقل الحضانة إلى عمة الأم الشقيقة، ثم لأم، ثم لأب(ابن عرفة، بدون تاريخ، حاشية الدسوقي، 528/2، القرطبي، الكافي، 1980، 625/2).

ثانياً: ترتيب الحضانة بحسب الإناث من جهة الأب

– إذا لم يوجد من جهة الأم من هي أهلاً للحضانة انتقلت الحضانة إلى جدة الصغير أم أبيه، ومن ثم أم أمه ثم أم أبيه، وتقدم الجدة القريبة على البعيدة، وتقدم الجدة من جهة أم الأب على التي من جهة أبيه، ومن ثم تكون الحضانة للأب، وثم بعده تكون لأخت المحضون الشقيقة، ثم الأخت لأم، ثم الأخت لأب، ثم عمة المحضون الشقيقة، ثم لأم، ثم لأب، فإن لم توجد من هي أهلاً لحضانته، انتقلت الحضانة إلى عمة أبيه الشقيقة، ثم لأم، ثم لأب، ثم خالة أبيه الشقيقة ثم لأم، ثم لأب (ابن عرفة، حاشية الدسوقي، بدون تاريخ، 528/2، القرطبي، الكافي، 1980، 625/2).

– ومن ثم تنتقل الحضانة إلى الوصي المختار، ولابد أن يكون محرماً للمحضون إن كانت أنثى (ابن عرفة، حاشية الدسوقي، بدون تاريخ، 528/2، القرطبي، الكافي، 1980، 625/2).

ثالثاً: ترتيب الحضانة بحسب الرجال

– تنتقل الحضانة من بعد الوصي بعده إلى قرابة المحضون من الرجال، فتنتقل الحضانة إلى أخ المحضون الشقيق ثم لأم ثم لأب، ثم إلى الجد لأب ثم الجد لأم، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأم، ثم ابن الأخ لأب، ثم تنتقل الحضانة إلى العم الشقيق ثم لأم ثم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأم، ثم ابن العم لأب، ويراعى حال المضحون إن كانت أنثى فلا تنتقل الحضانة إلا لمن يكون محرماً لها، وفي حال تساوى المستحقون للحضانة يقدم بمن هو أسن عمراً، وإن تساووا فبالقرعة بينهم(ابن عرفة، حاشية الدسوقي بدون تاريخ، 528/2، القرطبي، 1980 الكافي، 625/2).

وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الكويتي، كما في المادة(189) أن:

أ. حق الحضانة للأم، ثم لأمها وإن علت، ثم للخالة، ثم خالة الأم، ثم عمة الأم، ثم الجدة لأب، ثم الأب، ثم الأخت، ثم العمة، ثم عمة الأب، ثم خالة الأب، ثم بنت الأخ، ثم بنت الأخت، بتقديم الشقيق، ثم لأم، ثم لأب في الجميع.

ب. إذا لم يوجد مستحق للحضانة من هؤلاء، انتقل الحق في الحضانة إلى الوصي المختار، ثم الأخ، ثم الجد العاصب، ثم الجد الرحمي، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابنه، بتقديم الشقيق، ثم لأم، ثم لأب، متى أمكن.

ت. إذا تساوى المستحقون للحضانة اختار القاضي الأصلح منهم للمحضون. (قانون الأحوال الشخصية، 2011).

المبحث الثالث: شروط الحاضن

إنَّ الحضانة تلعب دوراً هاماً في بناء شخصية الطفل المحضون من خلال رعايته وتربيته، والقيام بشؤونه، فلذلك قيدت الحضانة بشروط لابد من توافرها في الشخص الحاضن الذي يقوم بها، منها شروط عامة تشمل النساء والرجال، وشروط خاصة بالنساء، وشروط خاصة بالرجال، موضحة في الآتي:

أولاً: الشروط العامة التي تشمل الرجال والنساء

1. يشترط أن يكون الحاضن عاقلاً، وأن يكون رشيداً، له القدرة على حفظ الصغير وأمواله، وأن يتصف بعدم القسوة وقلة الحنان.
2. يشترط لإسناد الحضانة الكفاية للقيام بأمور الصغير فلا تسند الحضانة للعاجز كالمرأة المسنة.
3. ولابد من حرز المكان الذي يأمن فيه على نفس الطفل وماله.

4. وأن يتصف الحاضن بالأمانة بأن يقوم بتربية الصغير تربية حسنة.
5. وأن يكون الحاضن خالياً من الأمراض المضرة بالمحضون كالجذام والجرب الدامي.
6. ولا يشترط الإسلام، فلو خيف على المحضون من أمه غير المسلمة بأن تغذيه خمراً أو من لحم الخنزير، ضم لها من المسلمين من يراقبها ويتأكد من رعايتها للمحضون وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وأن لا يسافر الحاضن بالمحضون للانتقال إلى بلد آخر (الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، بدون تاريخ، 2/ 67، العدوي، حاشية العدوي، 1994، 130/2)، وسيأتي بيان هذا الشرط في المبحث الخامس.

وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة: (190) بأنه: (يشترط في مستحق الحضانة: البلوغ، والعقل، والأمانة، والقدرة على تربية المحضون، وصيانته صحياً، وخلقياً) (قانون الأحوال الشخصية، 2011)، وأما بالنسبة إلى ما ذهب إليه المذهب المالكي من عدم اشتراط الإسلام لاستحقاق الحضانة، فيجوز أن تربي الأم غير المسلمة ابنها بشرط عدم الخوف على دينه منها، فإن خيف عليه ضم إليها من المسلمين من يشاركها بالحضانة، فقد أخذ القانون الكويتي بجواز أن تكون الحاضنة غير مسلمة ولكن مع تقييد وقت الحضانة إلى بلوغ الصغير سبع سنوات لكونه سن التمييز الذي يفقه معه الصغير مفهوم الأديان، وكذلك عند الخوف عليه أن يألف غير الإسلام فإنه ينزع منها وتسقط حضانتها عنه، كما جاء كما جاء في المادة (192) بأن: (الحاضنة غير المسلمة تستحق حضانة الولد المسلم، حتى يعقل الأديان، أو يخشى عليه أن يألف غير الإسلام وإن لم يعقل الأديان، وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المحضون عند هذه الحاضنة بعد بلوغ السابعة من عمره) (قانون الأحوال الشخصية، 2011)، وقد أخذت هذه المادة من المذهب الحنفي (المذكرة الإيضاحية، 2011)، فالأم وإن كانت غير مسلمة فهي أشفق الناس على المحضون والأقدر على حضانته ورعايته، إلى أن يبلغ سبعاً ويصبح قادراً على التمييز بين الأديان، فتسقط الحضانة عنها، وتنتقل إلى من يليها حفاظاً على هويته الإسلامية (الميرغناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، دون تاريخ، 565/3).

ثانياً: الشروط الخاصة في النساء

- يشترط في الحاضنة أن تكون غير متزوجة من شخص أجنبي غير محرم للمحضون، فلو تزوجته سقطت حضانتها إلا لو علم من له حق الحضانة من بعدها وسكت عاماً فلا تسقط حضانتها (الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، بدون تاريخ، 215/4، ابن مهنا، الفواكه الدواني، 1995، 67/2).

واستثني من سقوط الحضانة عنها لو تزوجت بأجنبي بعض الحالات منها ما ذكرت من كونه غير محرم للمحضون، فلو كان محرماً له فلا تسقط حضانتها، وألا يقبل الصغير غير أمه، وألا يكون هناك حاضن غيرها أو كان موجوداً ولكنه غير مأمون أو عاجز(الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، بدون تاريخ، 215/4، ابن مهنا، الفواكه الدواني، 1995، 67/2).

وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الكويتي، فقد جاء في المادة (191) أنه:

(أ. إذا تزوجت الحاضنة بغير محرم للمحضون، ودخل بها الزوج، تسقط حضانتها، ب. سكوت من له الحق في الحضانة مدة سنة – بلا عذر- بعد علمه بالدخول، يسقط حقه في الحضانة، وادعاء الجهل بهذا الحكم لا يعد عذراً) (قانون الأحوال الشخصية، 2011)، وتبتدئ السنة من تاريخ علمه بها، ولا تحسب المدة السابقة للعلم (المذكرة الإيضاحية، 2011).

ثالثاً: الشروط الخاصة بالرجال

- ويشترط في الحاضن إن كان رجلاً أن يكون معه من النساء من تعينه على رعاية المحضون، لأن النساء أقدر على تحمل الصغار من الرجل.
- وأن يكون محرماً للأنثى المحضونة (الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، بدون تاريخ، 215/4، ابن مهنا، الفواكه الدواني، 1995، 67/2).

وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة: (190) بأنه:(يشترط في الحاضن أن يكون محرماً للأنثى، وعنده من يصلح للحضانة من النساء) (قانون الأحوال الشخصية، 2011).

المبحث الرابع: نفقة المحضون

تعد نفقة المحضون من المسؤوليات المنوطة بالأب، فهو المسؤول عن توفير سبل الحياة الكريمة للمحضون من خلال الإنفاق على مأكله ومشربه، وما يحتاج إليه من تعليم، وتوفير السكن المناسب له، وفيما يلي الأحكام المتعلقة بنفقة المحضون:

أولاً: قبض الحاضنة نفقة المحضون: ذهب المالكية إلى وجوب نفقة الأب على ابنه المحضون في حال كان فقيراً إلى وقت البلوغ، بأن يدفع إلى حاضنته ما يحتاج إليه المحضون من نفقة وكسوة وغطاء ووطاء حتى يبلغ الابن ومن ثم تسقط نفقته، إلا أن يكون مجنونا أو زمناً لا مال له، فتستمر النفقة ولا تسقط، وأما الابنة المحضونة فلا تسقط نفقتها بالبلوغ، وإنما بدخول الزوج بها، وليس للأب أن يطلب من الحاضنة إرسال المحضون عنده ليأكل ومن ثم يرجع لها لما في ذلك من مشقة ومضرة (الثعلبي، التلقين، 2004، 219/4).

وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة: (197) أن:(للحاضنة قبض نفقة المحضون)،(قانون الأحوال الشخصية، 2011).

ثانياً: أجرة الحاضنة جاء في المذهب المالكي بأن من له حق الحضانة لا يستحق أجرة على حضانته؛ لأن الأب يعد مسؤولاً عن نفقة المحضون فقط، إلا إذا كان الحاضنة أم المحضون وكانت فقيرة، والمحضون موسراً، فلتزمه نفقتها؛ لكونها أمه، وليس أجرة للحضانة (الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، بدون تاريخ، 215/4، ابن مهنا، الفواكه الدواني، 1995، 67/2).

وقد جاء قانون الأحوال الشخصية الكويتي بخلاف ما ذهب إليه المالكية، من كون الأب غير ملزم بدفع نفقة للحاضنة، **كما جاء في المادة (199) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي، بأنه: (**أ.لا تستحق الحاضنة أجرة حضانة إذا كانت زوجة للأب، أو معتدة تستحق في عدتها نفقة منه، أو في أثناء مدة المتعة المحكوم بها للحاضنة على أب الصغير، ب. تجب للحاضنة أجرة حضانة حتى يبلغ الصغير سبع سنين، والصغيرة تسعاً) (قانون الأحوال الشخصية، 2011).

وقد استلت هذه المادة من المذهب الحنفي (المذكرة الإيضاحية، 2011)، الذي فصل في أجرة الحضانة على النحو الآتي:

- أن الحاضنة إذا كانت أماً للمحضون وكانت على ذمة الأب وفي عصمته فلا تستحق أجرة على حضانتها، لكونها تستحق نفقة زوجية منه.
- وإن كانت الحاضنة غير الأم، أو كانت أما مطلقة وانقضت عدتها، أو في عدة الطلاق البائن في رواية، فإنها تستحق أجرة الحضانة.
- وتكون نفقة المحضون من مال الصغير إن كان له مالاً، وإلا فتكون من مال الأب أو من تلزمه نفقة المحضون (ابن عابدين، رد المحتار، 1992، 560/3، شيخي زاده، مجمع الأنهر، دون تاريخ، 482/1).

ولم يقيد المذهب الحنفي أجرة الحضانة بعمر معين، ولكن جاء عنهم في تقييد مدة حضانة الصغير إلى أن يستطيع الصبي أن يعتمد على نفسه في الأكل والشرب وقضاء الحاجة؛ وقدر ببلوغه سن سبع أو ثمان سنوات أو تسع سنوات، لأن الصبي في هذه المرحلة يكون بحاجة إلى التأديب والتخلق بأخلاق الرجال والأب أقدر على ذلك، بخلاف الجارية فإن الحضانة تستمر عليها إلى وقت الحيض أو أن تبلغ حد تشتهى فيه، لأن البنت قبل البلوغ تكون بحاجة إلى تعلم آداب النساء والتخلق بأخلاقهن وخدمة البيت، والأم أقدر على ذلك، وأما بعد البلوغ فهي أحوج إلى من يقوم بحمايتها وصيانتها وحفظها عمن يطمع فيها فيكون الأب هو الأحق للقيام بهذا الدور (الكاساني، بدائع الصنائع ، 1406، 43/4، شيخي زاده، مجمع الأنهر، دون تاريخ، 482/1) .

ويتضح مما سبق أن القانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة (199) استند على المذهب الحنفي في أحقية الحاضنة للأجرة على حضانتها، مع تقييده بأن لا تكون أماً على عصمة الزوجة، أو مطلقته طلاق رجعي، لاستحقاقها النفقة منه سواء كانت نفقة للزوجية، أو نفقة للمتعة، وكذلك قيد قانون الأحوال الشخصية الكويتي أجرة الحضانة إلى أن يبلغ الصبي سبعاً، والابنة تسع سنين، وهو العمر الذي يستغنى فيه المحضون عن النساء للقيام بشؤونه، وتكون مهمة النساء بعد هذا العمر من باب الإشراف والمتابعة والعناية بالمحضون(المذكرة الإيضاحية، 2011).

ثالثاً: أجرة المسكن جاء الاتفاق في المذهب المالكي على أن الأب ملزم بدفع أجرة المسكن عن المحضون، ولكن اختلفوا هل يدفعها كاملة عن المحضون والحاضنة؟ فمن رأى أن الحضانة من حق الحاضن، لم يوجب على الأب دفع أجرة مسكن له بل تقسم الأجرة باجتهاد الحاكم ما بين الأب والحاضن، ومن يرى أن الحضانة هي حق للمحضون، أوجب للحاضن أجرة على حضانته وعلى سكناه، وهذا هو المشهور من المذهب(ابن رشد، المقدمات الممهدات، 1988، 570/1، الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، دون تاريخ، 65/2).

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الكويتي بالمشهور من مذهب المالكية في المادة: (197)، فجعل: (للحاضنة قبض نفقة المحضون، ومنها نفقة سكناه) وجاء في المادة (198) أنه:(يجب على من يلزم بنفقة المحضون أجرة مسكن حاضنته، إلا إذا كانت الحاضنة تملك مسكناً تقيم فيه، أو مخصصاً لسكناها)،(قانون الأحوال الشخصية، 2011).

المبحث الخامس: رؤية المحضون وسفره

حرصت الشريعة الإسلامية على توفير البيئة السليمة لرعاية المحضون، ليس فقط من الناحية المادية بتوفير النفقة التي تسد حاجته من مأكل ومشرب وملبس، بل تعدت إلى العناية به معنوياً من خلال توفير البيئة الأسرية المناسبة بحسب الظروف المتاحة للحفاظ على استقراره النفسي، كما سيتبين في الآتي:

المطلب الأول: رؤية المحضون

الأصل أن النظر في شؤون المحضون حق مشترك بين الحاضنة التي تقوم برعاية المحضون، والنظر في شؤونه من مأكل ومشرب والقيام على تربيته وبين الولي سواء أكان ولي مال كالأب والوصي أم ولي عصوبة كالعم وغيره، وهو الذي تقع عليه مسؤولية تعهد الصغير والنظر في حاجاته، ولكن يقدم حق الأم لوفور الصبر على الأطفال عند البكاء، وشفقتهم الدافعة إلى سعة بالهم في العناية بالصغير حتى يكبر ويشتد ساعده، ويجب على الأم أن لا تمنع المحضون من رؤية والده، لدوره الكبير في توجهه وتأديبه، وتعليمه أساليب المعيشة ومواجهة الحياة (الخرشي، شرح مختصر خليل

للخرشي، دون تاريخ، 208/4، ابن عرفة، المختصر الفقهي، 1435، 49/5).

وقد جاء في قانون الأحوال الشخصية الكويتي ما يؤيد ما ذهب إليه المالكية من عدم جواز منع الأم للمحضون من رؤية والده أو أجداده، وفي حال الاختلاف فإن القاضي يعين موعداً ومكاناً مناسباً لرؤية المحضون، وجاء في **نص المادة (196)** أن:(أ. حق الرؤية للأبوين والأجداد فقط، ب. وليس للحاضن أن يمنع أحد هؤلاء رؤية المحضون، وفي حالة المنع، وعدم الرغبة في الذهاب لرؤية الولد عند الآخر، يعين القاضي موعداً دورياً، ومكاناً مناسباً لرؤية الولد يتمكن فيه بقية أهله من رؤيته)،(قانون الأحوال الشخصية، 2011).

المطلب الثاني: سفر المحضون

الأصل أنَّ حق النساء مقدم على الرجال في حق حضانة المحضون وتربيته حال صغره؛ لما يتمتعن به من حنية ورحمة على المحضون عند القيام بحاجاته، ويبقى حق الأب قائماً - كما تبين في المطلب السابق – في تعهده وتأديبه، وإرساله إلى من يقوم بتعليمه وتدريسه، ولذلك يشترط أن يتواجد الولي بجانب المحضون في نفس البلد، لما له من دور مهم في رعاية المحضون وتربيته أخلاقياً وروحياً، وصيانته عن كل ما يضره:(وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 1427، 309/17)، ولذلك قد يختلف الحكم في أحقية النساء بالحضانة عند النظر في سفر الحاضنة أو الولي بحسب الآتي:

أولاً: سفر الحاضنة بالمحضون

إذا أرادت الحاضنة أن تسافر مع المحضون للانتقال إلى بلد آخر غير البلد الذي يتواجد فيه الولي، ينظر إن كان سفراً قصيراً سواء للتجارة أو السياحة ونحوها فلا تسقط حضانتها، بخلاف لو سافرت للإقامة في بلد آخر فتسقط حضانتها (الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، بدون تاريخ، 215/4، ابن عرفة، حاشية الدسوقي، دون تاريخ، 531/2، الزيادات، أثر السفر في إسقاط الحضانة، ص192).

ثانياً: سفر الولي بالمحضون

إذا أراد الأب أن يسافر للإقامة في بلد غير بلد الذي يتواجد فيه المحضون، وكان له أن يأخذه من حاضنته، بشرط أن طريق السفر والبلد الذي يريد الانتقال إليه آمناً، ولها الخيار إن أرادت أن تلحق به إلى ذلك البلد حتى لا تسقط حضانتها، ولكن لو كان سفره للتجارة أو السياحة أو كان سفراً مؤقتاً فلا يسقط عنها الحضانة (الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، بدون تاريخ، 4/ 215، ابن عرفة، حاشية الدسوقي، بدون تاريخ، 531/2).

فيتبين مما سبق أن المالكية يرون أنَّ حق الولي مقدماً على حق الحاضنة، فلابد أن يتواجد في نفس بلد المحضون، وعلى ذلك سواء سافر الولي أو سافرت الحاضنة للإقامة في بلد آخر، فإن حق الولي مقدم ويسقط الحضانة عنها.

والذي جاء في قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة (195) على أنه: (أ. ليس للحاضنة أن تسافر بالمحضون إلى دولة أخرى للإقامة إلا بإذن وليه، أو وصيه، ب. ليس للولي أباً كان أو غيره، أن يسافر بالمحضون سفر إقامة في مدة حضانته إلا بإذن حاضنته)،(قانون الأحوال الشخصية، 2011)، وبحسب (المذكرة الإيضاحية، 2011) أن هذه المادة أخذت عن المذهب المالكي فيما يتعلق بمسألة السفر، وهي كذلك فيما يخص الجزء الذي قد جعل من سفر الحاضنة دون إذن الولي للإقامة في بلد آخر سبباً لإسقاط الحضانة عنها.

ولكن أن القيد الذي جاء بمنع الولي من أخذ المحضون والسفر به إلا بإذن حاضنته إن كان المحضون لا يزال في مدة حضانتها، هو قيد أخذ من المذهب الحنفي الذي نص على أن الحاضنة أحق بالحضانة منه ولا يمكنه انتزاعه منها؛ لأن فيه إبطال لحقها، سواء لو كان مكان السفر المراد الانتقال إليه قريباً أو بعيداً (الكاساني، بدائع الصنائع، 1986، 44/4).

المبحث السادس: إسقاط الحضانة و انتهاؤها

إن الحضانة جعلت لحماية المحضون ورعايته، والقيام بشؤونه، فهي حق مكتسب قد ينتهي بالإسقاط، أو يستمر إلى حين الانتهاء، كما هو موضح في الآتي:

المطلب الأول: إسقاط الحضانة:

الأصل أن المقدم في أحقية الحضانة هو من يتمتع بشفقة ورحمة على المحضون أقوى من غيره، فلذلك قدمت قرابات الأم على قرابات الأب، وقدمت النساء على الرجال في الحضانة (الخرشي، شرح مختصر خليل، بدون تاريخ، 208/4)، فلو أسندت الحضانة إلى أحدهم ومن ثم سقطت الحضانة عنه لمانع، هل ترجع له لو زال المانع؟ ولو أسقط حق الحضانة عن نفسه لغير مانع، هل يملك حق الحضانة للمطالبة بها! سيتبين الجواب في الآتي:

الفرع الأول: إسقاط الحضانة لمانع اختياري

هناك من الموانع التي تؤدي إلى إسقاط الحضانة عن صاحبها باختيار منه، ومن ثم تنتقل لمن يليه في ترتيب الحضانة، منها زواج الحاضنة من غير محرم الذي يعد مانعاً يسقط عنها الحضانة، فلو تزوجت ثم فارقها زوجها بموت أو طلاق، فإن الحضانة لا تعود لها، ويبقى حق الحضانة باقياً لمن

انتقلت إليه، وكذلك لو كان نكاحها فاسداً ووجب فسخ عقد النكاح بينهما، فلا تعود الحضانة إليها، وكذلك لو أراد صاحب حق الحضانة أن يسقط حقه عن نفسه من غير مانع، فله ذلك وتنتقل إلى من بعده، ومتى ما انتقلت الحضانة عنه، فإنه لا يملك حق المطالبة بالحضانة، ولا ترجع إليه، ويستثنى ممّا سبق لو أراد من انتقلت الحضانة إليه أن يرجع المحضون إليه فله ذلك، فلو رده إلى أمه، فلا يملك الأب حق الاعتراض؛ لأن الحضانة انتقلت إلى من هو أفضل، ولو أراد من انتقلت له الحضانة أن يرده إلى الأخت فللأب المنع من ذلك (الخرشي، شرح مختصر خليل، بدون تاريخ، 218/4، ابن عرفة، حاشية الدسوقي، بدون تاريخ، 532/2).

الفرع الثاني: إسقاط الحضانة لمانع اضطراري

قد تسقط الحضانة عن صاحبها لسبب خارج عن إرادته، ويمنعه عن القيام برعاية المحضون، والنظر في شؤونه، بوصفه مرض يصيبه، أو سفر الولي للانتقال، كما تبين في المبحث السابق، أو سفر الحاضنة سفراً يطول وهو خارج عن إرادتها كسفرها للحج أو للعلاج، فمتى ما زال السبب المناع المسقط للحضانة عاد الأمر إلى ما كان، للقاعدة الفقهية: (إذا زال المانع عاد الممنوع) (الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، 1424، 316/1)، فإذا شفي من مرضه، أو رجع الولي إلى بلد الحاضنة أو عند رجوعها من السفر، فإن الحضانة تعود لمن كان له حق الحضانة، لأن العذر قد زال (الخرشي، شرح مختصر خليل، بدون تاريخ، 218/4، ابن عرفة، حاشية الدسوقي، بدون تاريخ، 532/2).

ويتبين مما سبق أن المالكية يرون أن الحضانة لو سقطت عن صاحبها لسبب اختياري فإنها لا تعود إليه، ولكن لو سقطت لسبب اضراري، فمتى ما زال المانع عادت الحضانة لمن كانت له، لزوال السبب المانع، وكذلك أن الحاضن لو أسقط حقه في الحضانة، فإنه لا يملك حق المطالبة به بعد إسنادها إلى غيره، وهذا خلاف ما جاء في **قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة (193)** بأنه:(لا يسقط حق الحضانة بالإسقاط، وإنما يمتنع بموانعه، ويعود بزوالها)، (قانون الأحوال الشخصية، 2011)، فنصت على أن الحاضن لو أسقط حقه، فإنه يملك حق المطالبة بعد انتقال الحضانة إلى غيره، وأن الحضانة متى ما سقطت عن صاحبها لمانع وانتقلت إلى من بعده، فإنها تعود إليه عند زوال المانع، سواء كان المانع اضطرارياً أو اختيارياً، وهذا ما أخذ به جمهور الفقهاء (ابن نجيم، البحر الرائق، دون تاريخ، النووي، المجموع، بدون تاريخ 321/18 83، ابن قدامة، المغني، 1968، 247/8).

المطلب الثاني: انتهاء الحضانة

يرى المالكية أن الحضانة حق ثابت للأم سواء كان المحضون ذكراً أو أنثى، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " أنت أحق به ما لم تنكحي" (تم تخريجه سابقاً)، فالحديث يدّل على أولوية الأم بالحضانة (الصنعاني، سبل السلام، دون تاريخ، 331/2)، ويستمر حقها في الحضانة منذ الولادة إلى حين بلوغ الصبي من غير شرط على المشهور في المذهب، وأما البنت إلى حين دخول الزوج بها (الخرشي، شرح مختصر خليل، دون تاريخ، 207/4، ابن عرفة، حاشية الدسوقي، دون تاريخ، 56/2).

وهذا ما أخذ به **قانون الأحوال الشخصية الكويتي مادة (194):** (تنتهي حضانة النساء للغلام بالبلوغ، وللأنثى بزواجها، ودخول الزوج بها) (قانون الأحوال الشخصية، 2011).

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث لمسألة أحكام الحضانة – دراسة مقارنة ما بين الفقه المالكي والقانون الكويتي، توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وأجملها في الآتي:

أولاً: النتائج التي توصلت إليها خلال البحث

1. تبين من خلال البحث أن المقصود بأحكام الحضانة، هي الحدود والأوامر المتعلقة برعاية المحضون وحفظه، والقيام بشؤونه.
2. يغلب في ترتيب الحضانة الأكثر شفقة ورحمة بالمحضون، فكان حق النساء في الحضانة مقدم على الرجال، وحق الأم مقدم على الجميع، ولا بد أن يكون من يثب له حق الحضانة أهلاً للقيام برعاية المحضون والنظر في تربيته.
3. كفلت الشريعة الإسلامية حقوق المحضون المالية فألزمت الأب بنفقة مأكله ومشربه ومسكنه، ودفع أجرة حاضنته، ويجب على الحاضنة ألا تمنع والد المحضون، وجديه من رؤية الصغير، لما لهم من دور هام في استقرار المحضون نفسياً.
4. أخذ قانون الأحوال الشخصية الكويتي بالمذهب الحنفي فيما يخص سفر الولي، فإنه لا يملك انتزاعه من حاضنته؛ لأن فيه إسقاط لحقها في الحضانة.
5. تسقط الحضانة عند وجود المانع، وتعود بزواله، لأنه إذا زال المانع عاد الممنوع، وأن الحضانة متى ما سقطت عن صاحبها لمانع وانتقلت إلى من بعده، فإنها تعود إليه عند زوال المانع، سواء كان المانع اضطرارياً أو اختيارياً، وهذا ما أخذ به جمهور الفقهاء، خلافاً للمالكية الذي يرون أن الحضانة لو سقطت اختياراً فهي لا ترجع.
6. تنتهي الحضانة على الصبي عند بلوغه، وعلى البنت بعد زواجها ودخول الزوج بها.

7. تلتزم دولة الكويت بالمذهب المالكي في أغلب مواد قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ولكنها قد تحيد عن المذهب المالكي إلى مذهب آخر حسب المصلحة التي تقتضيها طبيعة المجتمع الكويتي.

ثانياً: التوصيات المقترحة

1. ضرورة عقد الدورات التي تعنى بنفسية المحضون بعد انفصال والديه، لمساعدته على تقبل الواقع، وحفاظاً عليه من المشاكل النفسية التي قد يتعرض لها.

2. زيادة الحملات التوعوية التي تحث على تماسك الأسرة الكويتية من ورش عمل، وتفعيل دور وسائل التواصل الاجتماعي، وعقد دورات ما قبل الزواج، للتقليل من حالات الطلاق.

المراجع

1- الكتب والمقالات

ابن بطال، ع. (1423ه). *شرح صحيح البخاري*. (ط2). الرياض: مكتبة الرشد.

ابن عابدين، م. (1992). *رد المحتار على الدر المختار*. (ط2). بيروت: دار الفكر.

ابن عرفة، م. (2014). *المختصر الفقهي*. (ط1). مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.

ابن عرفة، م. (د. س.). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. دار الفكر.

ابن قدامة، م. (1968). *المغني*. مكتبة القاهرة.

ابن منظور، م. (1414ه). *لسان العرب*. (ط3). بيروت: دار صادر.

ابن مهنا، أ. (1995). *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*. دار الفكر.

ابن نجيم، ز. (د. س.). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. (ط2). دار الكتاب الإسلامي.

أبو داود، س. (د. س.). *سنن أبي داود*. بيروت: المكتبة العصرية.

أبو داود، س. ب. (د. س.). *سنن أبي داود*. بيروت: المكتبة العصرية.

الألباني، م. (1985). *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*.

الألباني، م. ن. (1985). *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. (ط2). بيروت: المكتب الإسلامي.

الخراساني، أ. (1989). *السنن الصغير للبيهقي*. باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية.

الخرشي، م. (د. س.). *شرح مختصر خليل للخرشي*. بيروت: دار الفكر للطباعة.

الرازي، أ. ت. (1420ه). *مفاتيح الغيب*. (ط3). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الزيادات، ع. ع. (2010). أثر السفر في إسقاط الحضانة، أحكامه، شروطه، ضوابطه في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010. *مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 46(4).

شيخي زاده، ع. (د. س.). *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*. دار إحياء التراث.

الصنعاني، م. (د. س.). *سبل السلام*. دار الحديث.

الطبري، م. آ. (2000). *جامع البيان في تأويل القرآن*. مؤسسة الرسالة.

العدوي، ع. م. (1994). *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني*. بيروت: دار الفكر.

الغزي، م. (2003). *موسوعة القواعد الفقهية*. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

القرافي، ش. (1973). *شرح تنقيح الفصول*. شركة الطباعة الفنية المتحدة.

القرطبي، م. (1964). *الجامع لأحكام القرآن*. دار الكتب المصرية: القاهرة.

القرطبي، م. (1988). *المقدمات الممهدات*. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

القرطبي، ي. (1980). *الكافي في فقه أهل المدينة*. (ط2). الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

الكاساني، أ. (1986). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. (ط2). دار الكتب العلمية.

الميرغناني، ع. (د. س.). *الهداية في شرح بداية المبتدي*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

نصيرات، ر. مساعدة، و.، الشريفين، ي. (2019). المضامين التربوية لأحكام الحضانة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010. *مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 46 (1).

النووي، م. (د. س.). *المجموع شرح المهذب*. دار الفكر.

2- مصادر أخرى

المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية المعدل بالقوانين أرقام 61 لسنة 1996م و 29 لسنة 2004م، و66 لسنة 2007م، وقانون إجراءات دعاوى

النسب وتصحيح الأسماء، الباب الخامس/ الحضانة، وزارة العدل، فبراير 2011م، ط1.
قانون الأحوال الشخصية المعدل بالقوانين أرقام 61 لسنة 1996م و 29 لسنة 2004م، و66 لسنة 2007م، وقانون إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء، الباب الخامس/ الحضنة، وزارة العدل، فبراير 2011م، ط1.

References

Books and Papers

Abu Dawood, S. (n. d.). *Sunan Abi Dawood*. Beirut: Modern Library.

Abu Dawood, S. B. (n. d.). *Sunan Abi Dawood*. Beirut: Modern Library.

Al-Adawi, A. M. (1994). *Al-Adawi's footnotes on the explanation of Kifyat altalib alrabani*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Albani, M. (1985). *Irwa' alghaleel fi takhreej hadiths of manar alsabeel*.

Al-Ghazzi, M. (2003). *Encyclopedia of jurisprudence rules*. (1st Ed.). Beirut: Al-Resala Foundation.

Al-Kasani, A. (1986). *Badaa'i al-Sana'i fi tarteeb alshara'e*. (2nd Ed.). Scientific Book House.

Al-Kharshi, M. (n. d.). *An explanation of Khalil Al-Kharshi's summary*. Beirut: Dar Al-Fikr for printing.

Al-Mirghanani, A. (n. d.). *Alhidayah fi sharih bidaya almubtadi'*. Beirut: Arab Heritage Revival House.

Al-Nawawi, M. (n. d.). *Almajmuu' sharih almuhadhab*. House of thought.

Al-Qarafi, S. (1973). *Explanation of tanqeeh alfusuul*. United Artistic Printing Company.

Al-Qurtubi, M. (1964). *Aljami' for provisions of Qur'an*. Egyptian Book House: Cairo.

Al-Qurtubi, M. (1988). *Almuqadimiat almumhidaat*. Beirut: Islamic West House.

Al-Qurtubi, Y. (1980). *Alkafi for the jurisprudence of the people of Medina*. (2nd Ed.). Riyadh: Modern Riyadh Library.

Al-Razi, A. T. (1420 AH). *Mafateeh alghayb*. (3rd Ed.). Beirut: Arab Heritage Revival House.

Al-Sanaani, M. (n. d.). *Subul alsalam*. House of talk.

Ibn Abdeen, M. (1992). *Radd almuhtaar 'ala aldurr almukhtaar*. (2nd Ed.). Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn Arafa, M. (2014). *Jurisprudence Summary*. (1st Ed.). Khalaf Ahmad Al-Khabtoor Foundation for Charitable Activities.

Ibn Arafa, M. (n. d.). *Al-Desouki's Footnote on the Great Commentary*. Dar Al-Fikr.

Ibn Battal, A. (1423 AH). *Explanation of Sahih Al-Bukhari*. (2nd Ed.). Riyadh: Al-Rushd Library.

Ibn Manzoor, M. (1414 AH). *Lisan al'arab*. (3rd Ed.). Beirut: Dar Sader.

Ibn Muhanna, A. (1995). *Alfawakih aldawani 'ala risalat Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani*. House of thought.

Ibn Njeim, Z. (n. d.). *Albahir alra'eq sharih kaniz aldaqa'eq*. (2nd Ed.). Islamic Book House.

Ibn Qudamah, M. (1968). *Almughni*. Cairo Library.

Khorasani, A. (1989). *Sunan al-Saghir al-Bayhaqi*. Pakistan: University of Islamic Studies.

Nuseirat, R. Masadeh, W., Al-Shrifeen, Y. (2019). The educational implications of the provisions of custody in Islamic jurisprudence and the Jordanian Personal Status Law No. 36 of 2010. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 46(1). Retrieved from: https://archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/view/103648

Sheikhizadeh, A. (n. d.). *Majma' alanhur fi sharih multawa alabhur*. Heritage Revival House.

Tabari, M. A. (2000). *Jami' albayan in the interpretation of the Qur'an*. Message Foundation.

Ziyadat, P. P. (2010). The impact of travel on dropping custody, its provisions, conditions, and controls in Islamic jurisprudence and the Jordanian Personal Status Law No. 36 of 2010. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 46(4). Retrieved from: https://archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/view/103911

Other Sources

Explanatory note to the Personal Status Law amended by Laws No. 61 of 1996, 29 of 2004, and 66 of 2007 AD, and the Law of Procedures for Claims of Lineage and Correction of Names, Part V /custody, Ministry of Justice, February 2011 AD, 1st Ed.

The Personal Status Law amended by Laws No. 61 of 1996, 29 of 2004, and 66 of 2007 AD, and the Law of Procedures for Paternity Claims and Name Correction, Part Five / Huddah, Ministry of Justice, February 2011 AD, 1st.